بد مذکرة مراجعة مادة الفقه

شرح كتاب بلوغ المرام

المستوى الأول

الفصل الدراسي الأول





إعداد أ/دعاء جادي

🗐 مذكرة مراجعة مادة الفقه 🗐

شرح كتاب بلوغ المرام المستوى الأول الفصل الدراسي الأول السبي الأول

■ السؤال الأول

1 > اذكري الفرق بين التالي مع ذكر الأمثلة :

- 1. الأعمال التي يتوقف أجرها على النية ، والأعمال التي يتوقف اجزاؤها على النية.
 - المعنى الشرعى واللغوي للمسجد
 - استعمال آنية الذهب والفضة واقتناءها.
 - 4. النجاسة الحكمية والن<mark>جا</mark>سة العيني<mark>ة .</mark>
 - 5. المذي والمني.



■ السؤال الثاني

2 اذكري الحكم الشرعي لما يلي مؤيدة كلامك بالأدلة الشرعية (على القول الراجح):

- i. كان أحمد في سفر ولم يكن معه ماء إلا على قدر الحاجة.
 - ماتت ناقة في البحر فما حكم حلها.
 - 3. أصاب الكلب بلعابه <mark>ثوب زيد.</mark>
 - 4. توضأت زينب من إناء شريت منه هرة.
 - 5. أكل زيد من حوت طاف على شاطئ البحر.
 - 6. توضأت هند من ماء فيه جراد ميت على الأرض.
- 7. رفض زيد الوضوء من ماء وقع فيه ذباب بدعوى أنه ليس بماء طهور.
 - 8. توضأ عمرو من إناء من الفضة.
 - 9. رجل كان عنده خمر فاستحالت إلى خل بوضعه مواد معينة عليها.
 - 10. رفض زيد الأكل من لحم الحمر الوحشية.
 - 11. صلَّى زيد في ثوب أصابه مَني.
 - 12. رأت زينب كدرة قبل انقطاع الدم فاغتسلت وصلت.
 - 13. مرت زينب على سجدة تلاوة وهي حائض فلم تسجد.

- 14. وطأ عمرو زوجته قبل الطهر
- 15. حاضت حفصة الواحدة والنصف ظهرًا ولم تصل بعد صلاة الظهر فصلّت هذه الصلاة عندما طهرت من حيضها



■ السؤال الثالث

اختاري الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

- 1. ذهب الجمهور إلى أن نجاسة الكلب (خاصة بفمه ولعابه – عامة لجميع بدنه – ليس شيئ مما سبق)
 - 2. ذهب الإمام مالك إلى أ<mark>ن الأ</mark>مر بالغسل من ولوغ الكلب (لعلة إزالة النجاسة <mark>- لأنه حيوان ذو ناب أمرا تعبديًا</mark>)
 - 3. بول الهرة (طاهر نجس- على التفصيل)
 - 4. ميتة البر (محرمة مباحة مكروهة)
- 5. الأمر بغمس الذباب في السائل (عام لكل من ليس له نفس سائلة – خاص بالذباب – الأمر على التفصيل)
 - 6. ما انفصل من حي مأكول اللحم وليس فيه دم كالشعر
 (طاهر بالإجماع نجس بالإجماع يطهر بالدباغ)
- 7. اتفق العلماء على (إباحة تحريم كراهة) استعمال آنية الذهب والفضة.
 - 8. أجمع المسلمون على (طهارة نجاسة) عرق الحمار الأهلي ولعابه.
- 9. كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلت المني من على ثوبه ثم يخرج للصلاة وهذا يدل على (طهارة المني نجاسة المني عدم وجوب الاغتسال من الجنابة)
 - 10. يجب على (الحائض النفساء المستحاضة) أن تتوضأ لكل صلاة.

- 11. أسقطت هند جنينها وقد تبين فيه خلق الانسان فصلت وصامت.
- 12. ذهب جمهور العلماء الى (اباحة منع كراهة) دخول الحائض المسجد.



■ السؤال الرابع

اذكري المصطلح الشرعي

- 1. رفع الحدث وزوال النجس
- أن يزيد الصحابي كلمة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - إضافة الماء الطهور إلى النجاسة حتى تطهر.
 - 4. غدة في جسد الغزال <mark>تفرز</mark> في سرته دمًا.
 - الحيوان الذي ينفر من الناس ويصعب التحكم فيه.
 - قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة ونحوها.
 - 7. الماء الدافق الذ<mark>ي ي</mark>خرج م<mark>ن</mark> الإنسان بشهوة ويعقب<mark>ه</mark> فتور وارتخاء.
 - 8. ماء أبيض يخرج <mark>من</mark> الرحم عند انقطاع د<mark>م</mark> الحيض<mark>.</mark>
- 9. ماء أبيض بين المذي والعرق يخرج من مخرج الولد متصلاً بالرحم.
 - 10. الطهور ماؤه الحل <mark>ميتته</mark>.



■ السؤال الخامس

اذكري مما درستي في بلوغ المرام شرحًا لهذه القاعدة:

- 1. المشقة تجلب التيسير
- 2. ما أجازه الله شرعًا منع ضرره قدرًا
 - 3. ما ينفصل من الحي فله حكم ميتته
- 4. أحكام الشريعة قد تأتي معللة وقد تأتي للتعبد فقط دون ظهور العلة.
 - 5. اختلاف الأيدى تنبئ باختلاف الأحكام.

